قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٥

باستثناء القائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية ومعاهد إعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالى من الحدود القصوى لمكافآت التدريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستثنى القائمون بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى الأصليون والمنتدبون ، من الحدود القصوى لمكافآت التدريس المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها ، على ألا يزيد ما يحصلون عليه من مكافآت التدريس بالكليات والمعاهد العالية ومعاهد إعداد الفنيين على ١٠٠٪ من مرتباتهم الشهرية الأصلية .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المنتدبين للتدريس بالكليات والمعاهد العالية ومعاهد إعداد الفنيين من المحالين إلى المعاش على ألا يجاوز ما يحصل عليه كل منهم من مكافآت التدريس بهذه الكليات والمعاهد ١٠٠٪ من معاشه أو من آخر مرتب شهرى كان يتقاضاه قبل إحالته إلى المعاش أيهما أكبر .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات دراسية اعتبارا من العام الدراسى ١٩٧٥/٧٤ .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى " الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية " تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ومقرها مدينة القاهرة وتتبع رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع له فى المحافظات تساهم فى تحقيق الأغراض التى يقوم عليها .

مادة ٢ ــ يهدف الجهاز إلى :

(أ) توفير الكتب الدراسية لطلاب الجامعات والمعاهد العالية والأزهر ومدارس التعليم العام والفنى وجميع دور التعليم فى الدولة .

(ب) المعاونة فى الحصول على المراجع والدوريات والنشرات العلمية والوسائل التعليمية اللازمة للجامعات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمى والمدارس .

مادة ٣ ــ للجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه أن يقوم بما يلى :

(١) حصر احتياجات الجامعات والمعاهد العالية ومدارس التعليم العام والفنى ودور التعليم المختلفة بالدولة من الكتب والمراجع والوسائل التعليمية .

(٢) طبع ونشر الكتب والمراجع العلمية بما يكفل حصول الطلاب والباحثين عليها بأسعار مناسبة ، أو بدون مقابل بالنسبة للمدارس الحكومية .

(٣) تيسير سفر أعضاء هيئات التدريس والباحثين للاطلاع على الكتب والدوريات والوسائل التعليمية المختلفة اللازمة للجامعات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمى ومدارس التعليم العام والفنى ، والتعاون مع هذه الجهات وغيرها من هذا الشأن .

(٤) التعاون مع وزارات التعليم العالى والبحث العلمى والتربية والتعليم وشئون الأزهر والوزارات الأخرى والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى يتصل نشاطها بأهداف الجهاز .

وتقدم هذه الجهات جميع البيانات والمعلومات التى يطلبها الجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه .

(٥) الاتفاق مع من يرغب من القائمين بالتدريس بالجامعات والمعاهد العالية على طبع مؤلفاتهم وتوزيعها وأسلوب سداد عائد التأليف للمؤلفين بما فى ذلك إعطاء دفعات مقدمة وشراء حق التأليف ، وذلك كله بالنسبة للكتب والمذكرات التى تحددها الجامعات والمعاهد العالية وفى حدود الأعداد المطلوب طبعها منها ، ومع مراعاة القواعد التى تضعها الجامعات فى شأن الكتب والمذكرات الجامعية .

كما يجوز أن يتولى الجهاز طبع الرسائل والمجلات العلمية التى تحددها الجامعات .

(٦) استيراد احتياجاته من المواد الخام والأدوات والأجهزة اللازمة للطباعة والوسائل التعليمية ، ولهأن يستعين فى ذلك بجهات أخرى إذا رأى أن فى ذلك تحقيقا للصالح العام .

(٧) الإسهام فى توفير الكتب والوسائل التعليمية للدول العربية ولغيرها بناء على طلبها طبقا لما يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٤ — يكون طبع الكتب وغيرها مما يتولاه الجهاز عن طريق المطابع التى تتبعه أو عن طريق التعاقد مع مطابع أخرى .

مادة ٥ — تتكون موارد الجهاز من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

(ب) الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة

(ج) حصيلة إيرادات الجهاز الناتجة عن نشاطه .

(د) القروض

مادة ٦ — يتولى إدارة الجهاز :

(١) مجلس الإدارة

(٢) رئيس الجهاز .

مادة ٧ — يشكل مجلس إدارة الجهاز على النحو التالى :

— رئيس الجهاز . ويكون له رئاسة المجلس .

— مدير الجهاز

— ثلاثة من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات أو أساتذة الجامعات يرشحهم هذا المجلس ، ويصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

— أحد وكلاء وزارة التعليم العالى والبحث العلمى يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

— أحد وكلاء وزارة التربية والتعليم يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

— أحد وكلاء وزارة شئون الأزهر يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

— أحد وكلاء وزارة المالية يختاره الوزير .

— رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

— أحد أعضاء مجلس جامعة الأزهر يرشحه المجلس ويصدر باختياره قرار من وزير شئون الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد .

— ممثل لأكاديمية البحث العلمى يرشحه مجلس الأكاديمية ويصدر قرار باختياره من وزير التعليم العالى والبحث العلمى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

— أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة المتصلة بأعمال الجهاز يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس الجهاز لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وفى حالة غياب رئيس الجهاز ، يتولى رئاسة المجلس مدير الجهاز

مادة ٨ — مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المسئولة عن شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التى قام من أجلها ، وعلى الأخص :

(١) وضع الهيكل التنظيمى للجهاز وجداول وظائفه .

(٢) إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والإدارية والمالية والمخازن والمشتريات والحسابات دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية . وعلى أن يتم ذلك بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالنواحى المالية والحسابات .

(٣) إدارة أموال الجهاز واستثمارها .

(٤) إصدار اللوائح الخاصة بمقابل الخدمات والمكافآت عن أعمال التأليف والترجمة والنشر والتوزيع وتصميم الوسائل التعليمية وإصلاحها وغير ذلك .

(٥) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحساب الختامى .

(٦) قبول الإعانات والهبات والتبرعات .

(٧) إبداء الرأى فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بعمل الجهاز .

(٨) وضع قواعد أسعار بيع ما ينتجه الجهاز طبقا لما يتفق عليه مع الأجهزة المختصة فى الدولة ، وقواعد إهداء ما ينتجه الجهاز من المطبوعات .

(٩) النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجهاز عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس الجهاز فى بعض اختصاصاته كما له أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل لجانا تنفيذية أو استشارية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاتها .

مادة ٩ — يجتمع مجلس إدارة الجهاز مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيس الجهاز ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعرض قرارات المجلس على رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها

مادة ١٠ — يصدر بتعيين رئيس الجهاز وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

وتكون له سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى كافة المسائل المالية والإدارية وشئون العاملين فى الجهاز .

مادة ١١ — يتولى رئيس الجهاز إدارة الجهاز وتصريف شئونه الفنية والإدارية والمالية ويمثل الجهاز فى صلاته بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويباشر على الأخص ما يأتى :

(١) تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الجهاز وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) الإشراف على سير العمل فى الجهاز والعاملين فيه .

(٣) إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى وعرضها على مجلس الإدارة .

(٤) الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — يعاون رئيس الجهاز فى إدارة شئونه مدير الجهاز ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس الجهاز .

وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس إدارة الجهاز .

مادة ١٣ — يكون للجهاز موازنة خاصة به تعتمد على ضوء موازنات الهيئات العامة .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تخفيض بدل التمثيل وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التمثيل ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينقل السيد / محمد على رشيد محافظ مطروح ، محافظا للدقهلية .

مادة ٢ — ينقل السيد الدكتور محمد إبراهيم دكرورى إلى الأمانة العامة للحكم المحلى بدرجة نائب وزير مع احتفاظه بالمرتب وبدل التمثيل اللذين يتقاضاهما حاليا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — إنشاء سفارة لجمهورية مصر العربية فى دبلن .

مادة ٢ — تعيين السيد نجيب عبد الحميد قدرى ، السفير فوق العادة المفوض لدى حكومة جمهورية فرنسا ، سفيرا فوق العادة مفوضا لدى حكومة جمهورية إيرلندا علاوة على عمله الأصلى فى فرنسا .

مادة ٣ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات